عن الله تعالى كرعاية ما هو اصلح للعباد وكقبول الشفاعة واخراج الفاسق من النار وغير ذلك
قوله وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى لا غير اي هذا مذهب الاشاعرة بعينه لانا نقول ان الحسن والقبح عند الاشاعرة لا نعرفان الا بالكتاب والنبي وعلى هذا المذهب قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما بلا كسب كحسن تصديق النبي وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا نعرفان الا بالكتاب والنبي كاكثر احكام الشرع **قوله** بطريق التوليد هو ان يحصل الفعل عن فاعله بتوسط فعل اخر كحركة المفتاح والمعنى ان يكون ذلك بدون توسط فعل اخر كحركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لاستناد الافعال كلها الى الله تعالى بلا واسطة بمعنى انه خالقها وموجدها فحصول العلم عقيب النظر الصحيح عندهم يكون بخلق الله عادة بمعنى انه لا يمتنع ان لا يحصل والعادة هو تكرر الفعل ووقوعه دائما او اكثريا وعند الحكماء بطريق الوجوب بمعنى ان النظر الصحيح يعد الذهن لفيضان الشيء عليه فيجب حصوله ضرورة تمام القابل والفاعل وعند المعتزلة بطريق التوليد بمعنى ان العقل يولد العلم ويوجبه بواسطة المقدمات على ما تقرر عندهم من استناد بعض الحوادث الى غير الباري ثم قد يقال ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة وما ذكره المصنف اقرب وانسب بتفسيرهم التوليد بايجاب الفاعل فعلا بتوسط فعل اخر **قوله** ثم ذلك الشيء لفظ ثم اشارة الى ان الشيء الذي لاجله يحسن الفعل او يقبح يجب ان يكون بالاخرة حسنا لعينه او قبيحا لعينه اذ لو توقف حسن كل شيء على حسن شيء اخر لزم التسلسل بمعنى وجود اشياء غير متناهية نظرا الى نفس الاشياء وبمعنى ترتب امور غير متناهية نظرا الى وصف الحسن **قوله** ونحن يجب ان نعلم المركب المشتمل على حسن او قبح اما ان يكون حسنا بجميع اجزائه او بعضها مع قبح البعض الاخر او بدونه واما ان يكون قبيحا بجميع اجزائه او بعضها مع الاخر فالمصنف خص الحسن باعتبار جزئه القسم الاول اعني ما يكون حسنا بجميع اجزائه ثم شرع بما يشمل القسم الثالث ايضا اعني ما يكون بعض اجزائه وبعضها لا حسنا ولا قبيحا فيما الحاصل ان الحسن باعتبار الجزء ما يكون شيء من اجزائه قبيحا لعينه ولم يتعرض لجانب القبح والظاهر انه ما يكون بعض اجزائه حسنا وبعضها قبيحا جعل من قسم القبيح تغليبا لجانب القبح والحرمة ولا يخفى انه اذا كان الشيء حسنا بجميع اجزائه كان حسنا لعينه وجعله حسنا باعتبار الجزء انما هو مجرد اصطلاح **قوله** وكذا القبيح ينقسم خمسة اقسام لانه اما ان يكون قبيحا لذاته او لا والثاني اما

الفرق لمسوي لحسن صح

شرح

ترتيب صح

المامور به على حسن لنفسه وحسن لغيره

حسن البعض الاخر او بدونه صح

اما ان يكون قبيحا لجزئه او لامر خارج عنه وكان الجزء والخارج اما محمولا او غير محمول وما سبق من ان الحسن والقبح يكون لذاته او لصفة من صفاته انما هو في بعض الافعال فلا ينافي ثبوته في بعض الافعال باعتبار امر خارج غير محمول كالصلوة للوضوء **قوله** وانما الحق لما ذكر ان الحسن لمعنى في نفسه يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ورد عليه ان هذا انما يصح في الحسن لجزئه ضرورة ان جزء الشيء معنى كائن فيه ولا يصح في الحسن لعينه اذ ليس ذات الشيء معنى فيه فاجاب اولا بانه مجرد اصطلاح وكانه تغليب بما اعتبار ان عامة الاشياء يكون حسنها باعتبار الاجزاء وثانيا بان الكلام في الافعال الموجودة الصادرة عن فاعلها وهي لا محالة تكون جزئيات متشخصة مركبة من التشخص ومن المعنى الكلي الحسن لذاته كالعبادة مثلا فبالنظر الى هذا المركب الاعتباري يكون الحسن راجعا الى جزئه الذي هو المعنى الكلي والمذكور في كتب القوم ان المراد بالحسن لمعنى في نفسه انه متصف بالحسن باعتبار حسن ثبت في ذاته سواء كان لعينه او لجزئه بخلاف الحسن لغيره فانه يتصف بحسن ثبت في غيره وهذا قريب مما يقال انه الداخل حسنة في نفسها اي مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها **قوله** والفرق بين الجزء قد استدل نفاة الحسن والقبح العقليين بانه لو حسن الفعل او قبح لذاته لما اختلف بان يكون الفعل حسنا تارة وقبيحا اخرى لان ما بالذات لا يدوم بدوام الذات واللازم باطل لان شكر المنعم حسن بخلاف غيره والكذب قبيح ثم يحسن اذا كان فيه عصمة نبي من ظالم فاشار الى الجواب بان الحسن او القبح لذاته باختلاف الاضافات هو المجموع المركب من الفعل والاضافة فالفعل جنس والاضافات فصول مقومة لانواعه والحسن والقبح لذاته هو الانواع لا الجنس نفسه **قوله** اما الاول اي المامور به الحسن لمعنى في نفسه فلانه ضربان لانه اما ان يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره او لا والثاني اما ان يقبل سقوط التكليف او لا وانما جعل التشبيه بالحسن لمعنى في غيره مقابلا لهذين القسمين نظرا الى انه ينقسم الى ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله بل كل يحتمل السقوط وقد يقال لان المراد به ما يكون حسنه لكونه اتيانا بالمامور به لا لذاته ولا لجزئه بخلاف الاولين وليس بمستقيم لان الاتيان بالمامور به حسن لذاته وبهذا الاعتبار يصح جعله من اقسام الحسن لمعنى في نفسه ثم عبارة فخر الاسلام انه اما ان يقبل سقوط هذا الوصف او لا والظاهر ان هذا الوصف اشارة الى كونه حسنا لمعنى في نفسه واعترض عليه بان الساقط في حال الاكراه هو وجوب الاقرار لا حسنه حتى لو صبر عليه حتى قتل كان ماجورا فلهذا غيره المصنف الى سقوط التكليف وهو موافق لما قيل ان هذا الوصف اشارة الى كونه مامورا به بمعنى ان الوجوب لا يبقى حسنه كان بالامر فيسقط بسقوطه لا محالة وهو لا ينافي كونه

تد

لا يدوم بدوام الذات صح

لفعل

فيما يختلف

ل

Copyright © King Saud University